

## أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (02/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا  
واجزه عنا خير الجزاء اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:04

فصل ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعلم عملا ولو مجهولا عبد ولقطة وبناء الحائط فمن فعله بعد علمه استحقه وكل فسخها فمن  
عامل لا شيء له. ومن جاعل لعام اجرة عمله - 00:00:22

وان عمل غير معد لأخذ اجرة لغيره عملا بلا جعل او معد بلا اذن فلا شيء له الا في تحصيل متاع من بحر او فلالة فله اجر مثله وفي  
رقيق دينار او اثنى عشر درهما. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:42

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا الفصل في الجعالة يقال الجعالة ويقال الجعالة فهي  
مثلثة الجيم ضمي وبالفتح جعالة وبالكسر جعالة الجعالة والجعالة - 00:01:00

هو جعل شيء معلوم لمن يعلم عملا سواء كان العمل معلوم او غير معلوم ولهذا سميت لأن الجاعل وضع هذا الشيء المعلوم لمن يعلم  
له ما يريده والجعالة عقد جائز - 00:01:28

وهو من عقود الارفاق وقد دل عليه القرآن والسنة ودعت اليه الحاجة بتيسير امور الناس فاما من القرآن قول الله جل وعلا في سورة  
يوسف ولمن جاء به حمل بغير - 00:01:56

وانا به زعيم من جاء بسوء الملك الذي كان يكيل به للناس من جاء به وقد سرق او فقد له حمل بغير الجعالة هنا في حمل البغير لمن  
جاء بالسوء - 00:02:16

وانا به زعيم يعني انا به ضامن ولهذا الاية يستدل لها على مشروعية الجعالة ويستدل بها على مشروعية الضمان من دلائل مشروعية  
الجعالة ما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:02:34

في خبر اه اللديغ الحي اللديغ فان الصحابة رضي الله عنهم وجههم النبي عليه الصلاة والسلام الى مسیر فادرکوا مكانا من احياء  
العرب فاستقروهم اي القرى اي الظيافه فابوا ان يقرؤهم - 00:02:53

فلدغ هذا الحي وجاءت جاريته قال قالت افيكم راق قال ابو سعيد انا على ان تفرقوا لنا فرقا الفرق من غنم يعني ان شفاه الله يفرق  
لنا فرقا من غنم - 00:03:13

فذهب ابو سعيد رضي الله عنه فرقا بالفاتحة قرأها عليه اما ثلاثة او سبعا فنশط هذا الشیخ اللدیغ کان فان لم يكن به وجع نشط من  
عقل فجاء ابو سعيد بهذا الفرق من غنم - 00:03:35

الذی شارطهم علیه فهذة المشارطة جعالة شفاه الله ان رقیت فشفاه الله لنا هذا الفرق من غنم فجاء به فاختلف فيه الصحابة  
يطعمونه او لا يطعمونه فلما رجعوا الى النبي صلی الله علیه وسلم واخبروه - 00:03:56

قال کلوه واضربوا لي معکم بسهم لبيان حل الجعالة مشروعة لما فيها من عمارة البلدان وقضاء الحوائج وتحقيق اه ما يأمله الانسان  
وهي مشروعة في الامور الحلال لكن اذا جعل جعالة في امر محرم فهو فهذة الجعالة حرام - 00:04:18

تعريف الجعالة قال هو جعل شيء معلوم لمن يعلم له عملا الماتن ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعلم عملا لابد ان يكون العمل مباح ان  
كان العمل غير مباح لم تصح الجعالة - 00:04:44

وهو من هذا العمل المباح معلوم او مجهول تجوز فيه الجعالة سواء عمل معلوم او عمل مجهول من يبني لي هذا البيت اعطيه کذا

من يرد علي هذه الضالة وهي ما هي - 00:05:04

معلومة فله كذا ولو كان مجھولا قال مثل ردي او كرد عبد هرب اوضاع قال من انى به فله كذا لعبت غير معلوم وردي لقطة وبناء  
حائط لقطته مجھولة - 00:05:25

اذا قال من ردها علي فله كذا لا يجوز الجعالة وبناء حائط لانه معلوم لكن الحائط قبل بنائه غير معلوم من فعل اي هذا العمل الذي  
جعل عليه هذا الجعل - 00:05:46

بعد علمه بالجعل استحقه فان عمله قبل آآ علمه به هل يستحقه او لا يستحقه؟ قالوا اذا بلغه الجعل في اثناء العمل استحق اي الحصة  
تامة منه بعد علمه اما اذا علم بالجعل بعد فراغه منه فلا يستحق منه شيئا - 00:06:02

لا يستحق منه شيئا وترجع عندي الى تصرفاته. ان كان تصرف في ملك غيره فهذا تصرف فضولي وان كان لم يتصرف في ملك غيره  
اما ان يطالب باجرة المثل اذا كان العرف دالا عليها او انه ليس له شيء في هذا الجعل - 00:06:35

اذا اشترطوا للجعالة ان يعلم بها المجعل له قبل اتمامها او في اثناء اتمامها وهي لكل ولكل فسخها. الجعالة لما كانت عقدا جائزا بين  
الطرفين جاز للجاعل والمجموع له فسخها - 00:06:56

الجاعل والمجموع له هم المتعاقدين على الجعالة فسخها فمن عامل فلا شيء له يعني اذا حصل الفسخ من المجموع له عسل الفسخ  
من من المجموع له قال ما انا مسوبي هالشيء فلا شيء له - 00:07:18

لانه اسقط حق نفسه لانه لم يوفي بهذا الشرط الذي رتب عليه الجزاء. وان حصل الفسخ من الجاعل قال من بني  
لي غرفة تعطيه الفا يوم بني هذا وخلص قال ترى انا هونت - 00:07:36

من بيقوله الجاعل مهوب على كيفه طيب هو رتب الف والحجرة تكلف خمس مئة قال فله اي للمجموع له اجرة المثل مثل هذى كم  
يأخذ عليها العامل يأخذ خمس مئة اذا يستحق الخمس مئة - 00:07:56

ان حصل الفسخ من جاعل لعام اجرة عمله. اي اجرة مثل عمله طيب ان حصل بينهما اختلاف وقال هذا الجاعل انا انفي هذا الجعل  
وقال الثاني انا اثبته قالوا فالقول قول من ينفيه - 00:08:21

قول من ينفيه وثمة قاعدة ان كل ما جاز اخذ العوظ عليه في الاجارة من الاعمال جاز اخذ الجعالة عليه وما لم يجز اخذ آآ<sup>ا</sup>  
العوظ عليه - 00:08:46

لا تجوز اخذ الجعالة عليه ما جاز اخذ العوظ عليه في الاجارة مثل ايش الحمل البناء استصناع يجوز اخذ الجعالة عليه وما لا يجوز  
اخذ الاجرة عليه لا تجوز اخذ - 00:09:07

الجعالة عليه مثل الفنى محرم والزمر بالمزمار محرم ادخال بيانات بنك الربوي محرم لان هذا من كتابة الriba. فلا يجوز اخذ الجعالة  
عليه. لو قال من ادخل لي البيانات البنك الربوي يعطيك كذا لا يجوز اخذ الاجرة عليه - 00:09:27

تأتي مسألة العبادات نوعان عبادة يتعدى نفعها كالاذان والامامة فهذه يجوز اخذ الجعالة عليها اما عبادة يختص فاعلها بنفسه  
فاعلها بنفسه الصلاة الصيام فلا جعالة فيها. طيب الحج يتعدى نفعها - 00:09:48

لو قال من حج عن ميت اعطيه كذا تعد نفعها فيجوز اخذ الجعالة عليها يقول وان عمل يعني احد شخص من من الاشخاص غير معد  
لاخذ اجرة على عمله عمل لغيره عملا بلا جعل - 00:10:19

اي لم يجعل له الجاعل جعلا او عمل معد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا اذنه سواء بلا جعل او بلا اذنه فلا شيء عليه لانه لم يشارط على هذه  
الجعالة - 00:10:43

لا شيء له لانه عمل هذا العمل كالمتبرع به بذلك بلا عوظ ولا يلزم ان يعطي عوض ذلك من اعطاه صاحبه عوضه من عنده فالحمد لله  
والا فلا يلزم لانه لم يشارطه - 00:11:00

لانه لم يشارطه بان يأخذ الجعل عليه ولانه بغير اذنه الا في مسألتين في مسألتين يجوز له اخذ الاجرة اذا لم يأذن الجاعل او لم  
يشارطه على الجعالة المسألة الاولى تخلص المال من هلكة - 00:11:19

اا في تحصيل متع من بحر او فللة فله اجر مثله هذه الحالة الاولى يسمونها تحصيل المال من الهلكة بان يحصل متع مزوده

شنطة من بحر اذا لم يحصلها تغرق فيه وتروح - 00:11:42

او فللة في صحراء او فم سبع يظن انه لو تركها هلكت فيه فله اجرة مثله لانه يخشى هلاكه وتلف المتع على مالكه هذا بخلاف ما

يأتي ان شاء الله في اللقطة - 00:12:08

ففي هذه الحالة اذا حصل المال لو حصل هذا الشيء من هلكته فله ان ليأخذه باجرة مثله ويكون كالجعالة ولا يشترط فيه اذن الجاعل

ولا المشارطة لان المدة تقصص عن اذنه او عن مشارطته - 00:12:29

ووجد نقودا والهوا يطير بها. قام وجمعها فهذا له اجرة مثله من صاحبها اجرة حفظها لو تركها ضاعت النقود الحالة الثانية وهي قوله

وفي رقيق دينار او اثنا عشر درهما - 00:12:53

اي في رد الرقيق سواء كان الرقيق ابق هارب او مدبر او ام ولد فله ما قدر الشارع في رده اه لما جاء الحديث فيه ضعف ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من رد الابق خارجا من الحرم فله دينار - 00:13:15

من رد ابقا خارجا من الحرم فله دينار جعل عليه الصلاة والسلام في من رد الهارب الخارج من الحرم جعل فيه دينار والدينار يعادل

اثنا عشر درهما وهذا قوله وفيه دينار او اثني عشر درهما - 00:13:44

سواء رده من مصر او من داخله قربت المسافة او بعده للنص وثمة وجه اخر ان له اجرة مثله لان المسافة تختلف رده من

مكان قريب او رده من مكان بعيد - 00:14:09

اا في حالة ان يكون مدبر فله التدبير فقط المدبر يعني انه يعتقد بعد موته. فمات صاحبه عتق او كان الابق ام ولد ومات سيده

عتق بذلك ولا شيء له عندئذ اذا رده لان هذا عتق - 00:14:27

في هذه الحال وليس له اجرة المثل هنا نسأل عن الجعالة والايغارا بينهما تشابه الايجار على منفعة والجعالة كذلك على منفعة ما

يفعل ولهذا مننا في في تعريف الجعالة انه جعل - 00:14:49

شيء معلوم لمن يعمل عملا ما الفرق بين الاجارة وبين الجعالة الفقهاء ذكرها فيها فروق الفرق الاول ان الجعالة عقد جائز ليس بلا عزم

في عقود الارفاق واما الاجارة فعقد لازم بين المؤجر والمستأجر - 00:15:13

لازم الفارق الثاني ان الجعالة لا يشترط لها العلم بها لا يشترط العلم بالمجعول به ويجعل لمن يعمل له عملا هذا العمل معلوم او

مجهول يجعل له شيئا. لا يشترط للعلم به - 00:15:39

اما في الاجارة فلا بد من العلم في المؤجر عليه هاجر على تعليم اجره على سكتى على نقل على تقطيع على حمل الفارق الثالث ان

الايغار لا يشترط لها مدة العمل - 00:16:01

ما فيها مدة من بدا لجدار ما قال من بناء لي في شهر او في اما الايجاره فلا بد فيها من مدة العمل الجعال لا يشترط فيها المدة.

والاجارة يشترط فيها - 00:16:19

المدة معرفة المدة المدة الايجاره الفارق الرابع ان الجعالة لا يشترط فيها تعين العامل سواء عملها بنفسه او بغيره اما في الاجارة فلا بد

من تعين المستأجر سواء مستأجر بنفسه او مستأجر بغيره - 00:16:37

آآ الفارق الخامس ان الجعالة العامل فيها لا يلزم بالعمل اشاء عمل وانشاء لم يعمل الاجارة لابد اه من التزام العمل لا بد من التزام

العمل هذه فروق ذكرها الفقهاء رحمة الله بين الجعالة - 00:17:02

جعالة وجعالة وبين الاجارة اي نعم تحصيل المال من الهلكة لا هنا اذا حصل المال من الهلكة ما هو يجعل له اجرة مثله اجرت

مثله تشابهت بهذا الجعالة من جهة انه لم - 00:17:26

يحتاج فيها الى اذني الجاعل ولا الى علمه بالجعل ويقول اجعل لمن يحصل المال لكتنا لان هذا لو انتظر حتى يحصلها الاذن

منه اول جعل منه يفقد هذا المال ويهلك ويتلف - 00:17:47

قال رحمة الله تعالى فصل واللقطة ثلاثة اقسام اصلا هل هل ذكر عنوان له اللقطا واللقيط لما كان مختصرا جدا جمع فيه الماء تن ها

هنا بين شيئاً وبينها تشابه - 00:18:05

وهي اللقطة في احكامها واللقيط في احكامه كتب الفقهاء يفرقون بين هذا وهذا مختصر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى فصل واللقطة ثلاثة اقسام ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:18:25

رغيف وشمع فيملك بلا تعريف الثالث الظوال التي تمنع من صغار السباع كخيل وابل وبقر. فيحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها الثالث باقي الاموال ثمن ومتاع وغمم لك ثمن الذهب والفضة الممتنع يعني واوراق نقد - 00:18:47

قالوا خمس مئة بس ما هي مزورة. المزورة ما لها عبرة اي نعم الثالث باقي الاموال كثمن ومتاع وغمم وفصلان وعجاجيل فلمن امن نفسه عليها اخذ فلمن امن نفسه عليها اخذها - 00:19:12

ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا وتملك بعده حكما ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائدها ووكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها ومتى جاء ربها فوصفت لزم دفعها اليه - 00:19:30

ومن اخذ نعله ونحوه وجد غيره مكانه فلقطه واللقيط طفل لا خلنا نقف على اللقيط حكمه مستقل هذا مبحث مستقل اللقطة اللقطة يكون محركة اللام مفتوحة مشددة والقاف مفتوحة وكذلك الطاء - 00:19:51

من الالتقاط وعرفها الفقهاء كما اعرفها صاحب متن الزاد لانها مال او مختص ظل عن صاحبه تتبعه همة اوساط الناس مال تمول او مختص ما هو بمال الكلب الله يعزكم كلب الصيد - 00:20:22

لا يجوز بيعه وشرائه مال او مختص عن صاحبه صلى اضاعة عن صاحبه تتبعه همة اوساط الناس وهذا المبحث مبحث اللقطة والالتقاط من محسن الاسلام ومن لان فيه عنایة بحفظ اموال الناس - 00:20:43

حفظها من الضياع فيها صيانتها كما ان فيها حفظ الانفس كما في اللقيط ان شاء الله الشريعة الغر جاءت هذا المعنى العظيم وسيأتي ان اللقطة انها لا تجوز الا لمن امن من نفسه - 00:21:12

عليها انه يأخذها اللقطة او الملتقط اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس اوساط الناس يعني ليسوا بالاغنياء ان الاغنياء المعيار عندهم غير معيار غيره ما هو - 00:21:35

له قيمة عند اوساط الناس قد لا يكون له قيمة عند الاغنياء وكذلك الفقرا المحاويخ يعظم في عيونهم ما لا قيمة له في عند غيره. العبرة في اوساط الناس هذا النوع الاول من الملتقطات ما لا تتبعه - 00:22:01

بهمة يعني نفوس ورغبات وسؤال اوساط الناس مثل الرغيف وشمع السير الذي يكون في القدم يربط به على الاصبع او على اه واحدة والصوت ليس له قيمة عصى اما اذا كان الصوت - 00:22:22

من شوط النادر له قيمة فهذا يرتفع الى القسم الثالث كرغيف وشمع السير الذي يكون في القدم يربط به على الاصبع او على اه ظاهر القدم فهذا الشمع لا ترتفع اليه همة اوساط الناس - 00:22:43

كل ما ما لا تتبعه همة اوساط الناس فهو يملك باخذة بلا تعريف اذا لقطه اخذه مساواك نعال الرخيصة او مرمية هذه اخذها بلا تعريف وبيان الانتفاع بها نصا - 00:23:11

نصا اي جاء النص بذلك عن الامام وجاء ايضاً الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام الاصل في في اللقطة حديث زيد ابن خالد الجهنمي في الصحيحين انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:35

عن ظالة الابل ما هو السائل او غيره قال ما لك ولها معها وسقاوها ترد الماء وتأكل العشب وسألها عن ضالة الغنم فقال انما هي لك او لأخيك او للذئب - 00:23:55

وأسأله عن ضالة الورق والذهب وقال صلى الله عليه وسلم اعرفها اعرف وشاءها وعفاصها وعرفها نستنفقها نستنفقها ولتكن وديعة عندك فاذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها اليه او فادفعها اليه. اخرجه في الصحيح - 00:24:16

هذا هو الاصل في هذه اللقطة ولهذا فرق العلماء بينها في صورها الثالث. الاولى ما ترتفع همة اوساط الناس اليه. فيجوز التقاطه والانتفاع به مساواك رخيصة رغيف اي همة اوساط الناس لا ترتفع له - 00:24:46

يمكن نعده في زماننا هذا لو وجدنا نص ريال او قروش هلال كرش قرشين ثلاثة لا ترتفع لها همة اوساط الناس فيجوز ان يأخذها وان ينتفع بها مع ان هذه قد ترتفع لها همة - 00:25:10

القراء اوردي النفس ترتفع له همة لكن ليس هو بمعتبر بهذه الصفة النوع الثاني من الملتقطات الطوال والطوال جمع ضالة وهو اسم للحيوان الذي ضاع وظل والطوال المراد بها هنا التي تمتنع من صغار السباع - 00:25:27

السباع مثل ايش ثعلب الذئب الذئب يعدون من صغار السباع بالنسبة للسد صغار السباع ماذا اه الشبل هو اسم مهوب لي انا اسم لابن الاسد الصغير فهذه ما امتنعت بنفسها عن صغار السباع - 00:25:50

اما لانها كبيرة الخيل والابل والبقر الحمير والبغال اما لكبيري جثتها او لسرعتها كالظبا ولعول واليدمي واما لطيرانها خطير وهذه من الطوال التي تمتنع بنفسها فلا يجوز التقاطها قال ومثلها القن. العبد الكبير - 00:26:17

لا يجوز التقاطه لانه يمنع نفسه ويحرم التقاطها الا العبد الابق عندنا عبد اباق شارد من من معازيه من اهله وعنده عبد ظال حكم حكم المتعاب لا يجوز ان يلتقط لانه يمنع نفسه ان كان كبيرا فان كان صغيرا - 00:26:54

يلتحق بالقسم الثالث اما الآبق فهذا يجب القبض عليه ورده الى اهله كما سبق ويحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها. فالنقطة ما يمنع نفسه حرام ولا يملكه الملتقط مثاله الان ما يشتهر عنده الناس - 00:27:17

بقرة المرعى قال باخذها ما يجوز باخذها لوقن ناقة ما عليها وسم. الوسم على البهائم يميز اصحابها فان وجدتها ليس وسما ليس عليها وسم ولا شاهد لا يجوز له ان يأخذها لانها تمنع نفسها - 00:27:42

طيب ان جاءت مع ابله ولا مع بقرة يردها تركها معهم فالحمد لله ان انتجت ما الاصل وما توابه وما نتج منه فلصاحبها الاصل ولا يملكها بمجرد انها جاءت مع - 00:28:07

مع ولها طريقة اهل الابل الان غير السرقة اذا جاءت ناقة مع ابلهم ولو كانت ذات قيمة يطردونها بالا تألف المراج وتتألف المكان ثم يتطاول الامر فيملكونها بضعف نفسه بها وهذه يحرم - 00:28:26

النقطة ولا يجوز لا تملك بتعريفها الناقه الثالث باقي الاموال اي مما تتبعه همة اوساط الناس ومما لا يمنع نفسه. باقي الاموال مثاله قال مثل الثمن اي كثمن ذهب وفضة - 00:28:50

وعلمات ورقية ومتعاب المتعاب آ اواني قدور صحون دلال برقان محزم هذى كلها داخلة في المتعاب بل الان في في الثالث في وفي الامتعة وفي الالبسه ما له قيمة عاليه - 00:29:14

ترى جوال مما ترتفع اليه همة جوال ايفون ولا جوال مرتفعة اليه كذلك اواني غالية لها قيمة هذا النوع الثالث مما ترتفع اليه همة اوساط الناس التي تجري عليه احكام النقطات - 00:29:45

قال غنم وفصلان غسلان بضم الفاء وفصلان بكسرها الفصيل هو الحوار صغار الناقه ولها ناقه صالح كان لها فصيل اي حوار وهو الذي يتبع امه منفصلا عنها قتلها شقي ثمود - 00:30:11

ثم عقر امه آ الشقيق ثمود عقر الناقه فرق الفصيل على الجبل يستصرخ فانزل الله عز وجل عليهم عذابه لما كذبوا صالح عليه الصلة والسلام من تكذيبهم قتلوا الناقه التي جعلها الله له اية على صدقه - 00:30:42

كفن وفصلان ولد الناقه الحوار وعجاجيل عجاجيل جمع عجل وهذا من جموع التكسيير لو قال عجل لكان ايسر على النطق واهون في الكتابة العجل يلتقط امه البقرة لا تلتقط اصيل الناقه الحوار يلتقط - 00:31:07

الناقه لا تلتقط. طيب الحاشي الحاشي نوعان من فرض المفروض حكمه حكم ما يمنع نفسه فان كان صغيرا لا يمنع نفسه فهذا مما يلتقط يدخل في هذا ايضا الغنم كها - 00:31:36

اما لا تمنع نفسها يدخل مثلها الاوز والدجاج والبط هذا مما لا يمنع نفسه ويدخل فيه ايضا النحاس والحديد مما له قيمة عسل يجدوه عكة عسل ولا جيك عسل هذا من النقطة - 00:31:56

لمن امن نفسه عليها اخذها. لا يجوز اخذ النقطة ترتفع اليه همة اوساط الناس الا لمن امن نفسه عليها فان لم يؤمن نفسه عليها يخاف

انه يأكلها او يخفيها او ينهبها فلا يجوز له التقاطها - 00:32:20

لا يجوز ان يلتقطها ويحرم عليه ذلك اذا يباح التقاطها لمن امن على نفسه الا يأخذها وفي هذا دليل على ان النقط ليس واجبة التقاط النقط ليس واجبة الا فيما يأتي في سورة - 00:32:41

ما يخشى بتركه الهلكة قال فيجوز لمن امن نفسه عليها اي على اللقطة اخذها لكن لا يملكها حتى يعرفها سنة تعريفها سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لقطة - 00:33:06

الذهب والفضة قال اعرف وكتابها وعفاصها الوكاء الاناء الذي هو فيه المحفظة الخيشة القطعة وعفاصها اي رباطها ثم عرفها سنة عرف هذه اللقطة سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفها - 00:33:31

يعني املكها وملكها ما هو بداعي استنفها في مصالحك ان كان مما يؤكل ان كان مما ينفق كما سيأتي في انواعه الثالثة فان جاء ربه يوم من الدهر دفعها اليه - 00:33:58

ما استنفقته ادفع له قيمته ويجب حفظها حفظ هذه اللقطة مدة التعريف على من على لاقطها لماذا؟ لانها صارت هذه اللقطة امانة في يده وهذا الشيء الذي يلتفت يجوز التقاطه وهو القسم الثالث - 00:34:16

يقسمه العلماء الى ثلاثة انواع النوع الاول ما التقطه من حيوان التقط غنما او دجاجا او او حيران فصائل الابل او عجول فانه يجب عليه عندئذ ان يفعل الاصلاح لمالكه في امور ثلاثة - 00:34:38

اما ان يأكلها بقيمتها يأكل الدجاج والغنم بقيمتها فاذا جاء صاحبها دفع له القيمة او بيعها ويحفظ ثمنها او يحفظها هذه البهائم يحفظها وينفق عليها حتى يأتي صاحبها فاذا جاء صاحبها - 00:35:05

وترانا والله تعبت حطيت لها راعي وانفقت عليها علف يرجع بقيمة حفظها على صاحبها الاصلي فان كانت الثالثة مستوىية يخير بينها اما في الاصل فيفعل ما هو الارفق - 00:35:27

والاصلاح لمالكها الاصلي ان يأكلها بقيمتها وبين ان بيعها ويحفظ اه قيمتها وثمنها وبين ان ان يحفظها بان ينفق عليها يخير بين هذه الثالثة اذا استوت هذه الامور النوع الثاني من الملتقطات ما يخشى فساده - 00:35:46

وجد ربع حاشي مكيس لو تركه فسد او اللقطة بطيخ او خضرة سيفعل الاصلاح اما ان يأكله بقيمتها او بيعه او يجففه ان كان يجفف ويفعل الاصلاح فان استوت الثالثة فانه عندئذ - 00:36:13

يخير بينها النوع الثالث المال المباح الملتقط سواء اثمان ذهب وفضة ونقود اوراق نقدية او متاع زواجي الات اواني قدور وامثالها يلزم في هذه هذه الاشياء ان يحفظها ان يحفظها لانها امانة عنده - 00:36:38

مدة التعريف لها سنة كاملة اذا جاء من يطلبها استوثق منه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء طالبها من عرف عفافها وعرف وعاءها اعرف وكتابها وعفاصها يستعرفه منها. طيب فلوسك كم هي - 00:37:10

وين هي محفوظة فيه في كيس في محفظة وشلون المحفظة يستوثق منه وان طابق كلامه الواقع دفعها اليه بغير بينة وبغير يمين لا يفتقر لا الى يمين ولا الى بينة - 00:37:37

قال وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد يعرف هذه اللقطة سنة كاملة في مجامع الناس مجامع الناس في الاسواق طرقات عند ابواب المساجد في الاماكن التي يجتمعون فيها غير المساجد - 00:37:52

لان المسجد لا يجوز فيه ان يعرف لا من الامام ولا من المأمورين يقول من ترى يا جماعة وجدنا محفظة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من سمعتموه ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك - 00:38:13

فان المساجد لم تبني لذلك اخرجه مسلم في الصحيح واذا عرفها يقول من ضاع منه فلوس من ضاع منه ذهب فضة ولا يبين له مقدارها ولا جنسها ولا ما يبين له عدد - 00:38:37

ولا كميتها ولا قدرها. يبين الجنس من ضاع له ذهب من ضاع له ثياب من ضاع له ممتاع من ضاع له فضة وهكذا طيب اذا واجر الملتقط عليها منادي عليها في الاسواق - 00:38:53

او يعلن عنها في الجرائد. الاجرة على من على الملقط الاجرة عليه ولهذا الان آما يتعلق بالتعريف وسائله تطورت من اول الناس  
محصورين في في اسواق وفي قرى وفي مجتمع الان لا توازن الناس - 00:39:13

فمن ذلك الاعلان في الصحف وفي الاعلانات كذلك في وسائل التواصل الاجتماع المعاصرة في تويتر في انستقرام الفيس بوك في هذه  
الوسائل بحسبها ومدة التعريف ايش مدة سنة ما حرم عليه التقاطه - 00:39:37

مثل ماذا؟ ما يمتنع بنفسه يضمنه اخذه ان تلف عنده يضمنه طيب اذا التقاط الانسان ما لا يجوز له التقاطه وكتمه عن صاحبه التقاط  
ناقة وغباها التقاط بقرة واغفاها ثم ثبتت بالبينة والاقرار انها تلفت عنده - 00:40:03

فهذا يردها بقيمتها مرتين قيمتها نفسها مدبولة نصوا عليه انه متعدى ومفرط وقد حرم عليه في الشرع التقاطها لانها تمتلك بنفسها  
كم مدة تعريفها؟ يعرفها حولا كاملا هي سنة هجرية - 00:40:28

هنا هو السنة الهجرية والحوال المعتبر به في تعريف اللقطة وفي الزكاة وفي سنى العمر هو هو الحول ايش الهجري السنة الميلادية  
ولا ولا السنة الشمسية طيب هذا التعريف للقطة حولا - 00:40:56

متى يبدأ من التقاطها ولهذا يقول بعض الفقهاء ويعرفها حولا كاملا فورا مهوب على التراخي بعد سنتين بعد ثلات يعرفها حولا كاملا  
على الفور كيف يعرفها مرة في週間の金曜日 - 00:41:18

مرة في الشهر يقولون في اول اسبوع كل يوم يعرفها週間の金曜日 - 00:41:40 الثاني تعرفه مرة في週間の金曜日 - 00:41:40週間の金曜日 - 00:41:40 الشهر هذا ما نص عليه  
الفقهاء حتى يتم الحول اذا تمت المدة ولم يأتي صاحبها يملكها - 00:41:40

وتملك بعده اي بعد الحول حكما اي ملكا ذاتيا مثل الميراث ويتصرف فيها بما شاء بشرط ان يضمنها لصاحبها وهذا  
معنى قوله فيملكها بعده اي بعد الحول حكما - 00:41:59

مثل الميراث انت مالكه حكما اذا مات مورثك يتصرف فيها لكن اذا جاء صاحبها يضمنها له لقوله عليه الصلاة والسلام استنفدها في  
هذه اللقطة بعد السنة فاذا جاء صاحبها يوم من الدهر - 00:42:20

ادفعها اليه سوف اديها الي اي ادي لها القيمة ولتكن وديعة عندك فاذا جاء صاحبها يوما من الدهر فادفعها اليه اخرجه في الصحيحين  
قال ويحرم تصرفه فيها يحرم على الملقط ان يتصرف في اللقطة - 00:42:38

بعد تعريفها سنة قبل معرفة وعائتها لا يجوز له ان يتصرف بها حتى يعرف وعائتها وعاءها الكيس الذي هي فيه والمحفظة التي فيها  
النقود وقبل معرفة وكتها وهي ما تشد به - 00:43:02

من السير او خيط او مطاط او ربطه وقبل معرفة عفاصها الشد كيف شدة طوي بعضها على بعض او شدت به في حبل بعضها على  
بعض هذا العفاص وقبل معرفتي قدرها - 00:43:25

بان يقدرها عبدا ان كانت معدودة او وزنا في الذهب والفضة ان كانت موزونة او كيلا كانت مكيلة كما في الطعام وجد له كيس فيه بر  
هذا مما ترتفع اليه الهمة - 00:43:47

لا يجوز ان يستنفدها بعد الحول حتى يعرف مقدار الكيس كم فيه من من كيلو؟ كان فيه من صاع ليحفظ بذلك حق صاحبها وجنسها  
اي ما تتميز به وش ذهب فظة تمر - 00:44:04

وصفتها لونها وشو قديمة او جديدة الذهب مشغول ولا غير مشغول وهكذا قال ومتى جاء ربها اصل الرب الصاحب المالك في هذا  
قول عبد المطلب انا رب الابل وللبيت رب يحميه - 00:44:21

قال انا رب الابل اي صاحبها وللبيت رب يحميه ومن ذلك اطلقوا على الدار ربها اي صاحبها مالكها وربنا جل وعلا رب كل شيء اي  
مالكه وخالقه ومدبره وكل الخلق له - 00:44:49

سبحانه له مربوبون ومتى جاء ربها اي صاحب اللقطة دفع اللقطة اليه بعد ان يستعرفه منها يدفعها اليه لقوله صلى الله عليه وسلم  
اعرف وكتها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف اي لم يأتي صاحبها - 00:45:09

استنفدها ولتكن وديعة عندك فاذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه اذا جاء طالبها اي صاحبها يوم من الدهر فادفعها اليه يدفعها

الي بمنانها المتصل والمنفصل بمنانها المتصل الشاة يوم التقطها وهي عجفة - 00:45:34

زالت عنده وهو ردت صحتها يدفعها له بهذا النما المتصل طيب التقط التقط ناقة عجفا نقطعه ثمنها واطعمها هل يرجعها بهذا او يأخذ عليها القيمة نعم يجب ان يردها لانه لا يجوز التقاطها اصلا - 00:45:58

لا يجوز ان يلتقطها اصلا طيب نماؤها المنفصل الفقهاء قالوا اذا لا اذا نمت عنده نماء منفصلا شاة اطرقها فحله فانتجت ما انتجته في الحول له للملتقط ما انتجته في الحول - 00:46:28

اه ما انتجته في الحول صاحبها الاصل. بعد الحول فهذا للملتقط لان الشارع ان له ان يستنفقها التقط اربع شيات انما هي لك او لأخيك على الدين ان ما اخذتها انت اخذها اخوك - 00:46:55

ان ما اخذته انت او اخوك اكله الذئب ثم انه سلط عليها اقرعها فانتجت له في اثناء الحول قبل اتمام المدة هذا نماء يدخل في النماء المتصل طيب ما انتجت له بعد الحول - 00:47:11

هذا بهذا الملتقط الاربعة الثالثة هذى الشيأة صارت ست ثم بعد الحول صارت اثنتعش فاذا جاء صاحبها دفع له الاصل السست واخذ السستة الاخرى التي انما زادت واستنتجت بعد الحول لانها في حكم ملكه - 00:47:31

طيب ان ادركها صاحبها بعد الحول وقد بيعت او انها وهبت ليس له الا البديل لبيعها انت قلت لغيره كذلك بالهبة انتقلت لغيره هذا بعد الحول اما قبل الحول يضمنها الملتقط - 00:47:55

فلا يجوز له التصرف في بيعها الا اذا كانت مما يختلف يعطيه القيمة طيب انسان قام من النوم ويوم قام لقى في مخباته فلوس ما يدرى منين جاء هذى فهى له - 00:48:15

اذا وجدها في جيبيه له اما انها اعطيت له الا اذا كان قد استخفاها من الناس بمعنى انه استاء استنبهها فليست هذه لهو هذا قد يقع لانه لن تأتي هذه الاموال تمشي الى جيبيك - 00:48:34

احد وضعها في جيبيك او تكن ناسيته او تكون اخذت لك وانت ناسيه طيب اذا اخذ انسان من نائم شيئاً مد ايده الى مخباته واخذ منها. نهبا لا يبرأ لا تبرأ ذمته الا بان يسلم ما اخذ لمن - 00:48:55

اخذها منه ويزيد على ذلك انه يستبيحه وقد جاء في سنن ابي داود عن عاملنا الشعبي انه سأله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد دابة قد عجز اهلها عنها فسيبوها - 00:49:15

تسبيب الترك فاخذها فهى له. اذا وجد الانسان الطريق شيء علم ان اهله تركوها قصدا. متاع تركوه قصد جا لمراهم وجدوا منقل تاركينه قصد له او وجد دابة قد تركها اهلها اما انها انقطعت - 00:49:36

وعجزتهم او كانت مريضة شيبوها اي تركوها قصدا فاخذها فهى له ناتي مسألة اخرى ما التقطه سفيه او صبي لم يميل لم يبلغ فمن الذي تولى امره وليه يقوم مقامه في التعريف - 00:50:03

وفي الحفظ وفي اه بيان صفتها يأتي مسألة كثيرة عند ابواب المساجد الحرميin وهي قوله ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فهو لقطة اخذ نعله اخذت وجد شيء مثلاها - 00:50:25

لا يأخذها حكمها لقطة يجب ان يعرفها الا اذا كان النعال من النوع ايش الرخيص والرديل الذي لا ترتفع له هي متى اوساط الناس فهذا يجوز ان يأخذه او كان النعال مما جمع ليرمى في الزبالة ولو كان له قيمة فيجوز ان يأخذه - 00:50:53

ها حتى في الحرم ما جمع في الزبالة فيجوز ان يأخذه ومن اخذ نعله ونحوه مثل ثوبه سجادته ووجد غيره مكانه ما وجد نفسه غيره مشابها له او مقاربا فهو لقطة - 00:51:14

يلزمه فيها احكام اللقطة المسألة الاخيرة في اللقطة وهي ما يتعلق بلقطة الحرم هل هي مثل لقطة غير الحرم خلاصة ما يقال فيه ان فيها قولان لاهل العلم القول الاول ان لقطة الحرم - 00:51:31

غيره من الاماكن لعموم الادلة زيد ابن الجهمي حديث عامر الشعبي وامثالها ان لقطة الحرم مثل غيرها والقول الثاني ان لقطة الحرم لها خصوصية وهذا القول هو الصحيح ودليله ما جاء في حديثي - 00:51:52

ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لما دخل عليه الصلاة والسلام مكة دخل والمفتر  
في رأسه على رأسه وقد طأطا رأسه حتى ان المفتر ليصيّب - [00:52:21](#)

اشرح له ثم انه خطب الناس بعد ما طاف بالبيت قال ايها الناس ان هذا بلد حرام حرم الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من  
نهار قد عادت حرمته كما كانت - [00:52:41](#)

الا فلا يحتاج محتاج بان الله اباحها لرسوله ثم قال لا يخبط شجره ولا يخش حشيشه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمنشد اي  
لمعرف وفي لفظ المعرف للدهر كله - [00:53:02](#)

فقام العباس عمه رضي الله عنه قال الا الاذخر يا رسول الله الاذخر من حشائش مكة ينبت في سفوح جبالها وفي اوديتها واذا يبس  
كان عوده يابسا ومما تبطئ ناره - [00:53:26](#)

قال الا الاذخر فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا القيم موقد النار يوقدون بها نارهم لان نارهم تبطئ وبيوتهم يخللون بها سقف البيوت حتى ما  
يتخلل عليهم التراب ولقبورهم وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فاستثناه - [00:53:49](#)

والحق العلماء بالادخر كل ما كان من الحشائش او الشجر يابسا لا ينتفع به اما الشجر الاخضر الرطب فلا يجوز في الحرم ولا اه بخطه  
الا ما استزرعه الانسان بنفسه. استزرع في بيته - [00:54:16](#)

شجرا جاز له ان يقص منه او ان يقلعه كله هكذا ما استزرعوه في مزارعهم وقوله ولا تحل لقطته الا لمنشد دل على خصوصية الحرم  
عن غيره من البقاع وهذا هو الاصح دليلا. وهذا اللي رجحه شيخ الاسلام - [00:54:39](#)

تلميذه ابن القيم وعليه المحققون ان لقطة الحرم لا تحل لاحد اختلفوا في لقطة الحرم هل هي الملتقطة في الحرم فقط او ما كان مما  
الحرم مثل عرفات وال الصحيح انه يدخل فيها عرفات لان جاء في بعض الالفاظ - [00:55:02](#)

ولا تحل لقطة حاج وال حاج يخرج الى عرفات لاداء الركن. فان الوقوف بعرفات ركن الحج فان كان الملتقط بعرفات من نقط الحاج  
هذا مما يحرم وان كان الملتقط بعرفات من غير لقطة الحاج - [00:55:25](#)

فهذا له حكم لقطات غير الحرم والحرم هو ما كان داخل حدود الاممال امياال الحرم وحدوده وحد الحرم من جهة الشمال تعنيم وهو  
اقرب الحل الى الحرم بين التعنيم وبين الكعبة تقربيا سبعة كيلو مترات - [00:55:49](#)

ابعد حدود الحرم عن الكعبة حده من جهة الغرب بالشمسي ويسمى الان بالشميسى يسمى قديما بالحدبية ويبعد هذا الحد عن الكعبة  
لأنها هي المركز وهي اصل الحرم يبعد عنها نحو من اثنين وعشرين كيلو مترا - [00:56:17](#)

حد الحرم من جهة الجنوب وادي ان كان وادي عرمة يتخلل احيانا يكون حد الحرم واحيانا يبعد عن الحرم فمن جهة عرفات يبعد  
عن الحرم لان حد الحرم المزدلفة حدود المزدلفة - [00:56:40](#)

ومن جهة الحسينية وجنوب مكة هو حد الحرم بطن الوادي وقفنا عليه هنا الى حدود الحرم حد الحرم من جهة الجنوب قلنا ان  
وادي عرنة يتعرج فاحيانا يكون حدا للحرم واحيانا يبعد - [00:57:01](#)

ولهذا حد الحرم من جهة الجنوب تقربيا سبعة عشر كيلو عن الكعبة وليس اه عرنة من الحرم فاحيانا يدخل في الحرم واحيانا يخرج  
منه لتعرجه ولهذا عرنة لا يصح الوقوف فيه - [00:57:29](#)

يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام وقفوا هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة حد الحرم من جهة الشرق او الجعرانة  
والشرايع الان نوعا شرائع المجاهدين هذا حل - [00:57:54](#)

والشرائع الحبي هذا حرم ويبعد عن الكعبة ستة عشر كيلو مترا والحكومة جزاها الله خيرا جددت هذه الاعلام الرسوم والمراسيم التي  
تحدد الحرم خصوصا على الطرق العامة والسريعة اللي يراها الناس ويعرفوها - [00:58:16](#)

كما انها جددت معالم المشاعر اشعر منى تميزته اللوحات الكبيرة البنفسجية ومشعر مزدلفة مشعر عرفة فلقطت الحرم اي ما التقط  
في الحرم او كان من لقطة الحاج ساقطة في عين الحرم لا تحل ابدا - [00:58:39](#)

وانما يعرفها صاحبها الدهر كله ولهذا من لا يستطيع الى ذلك يسلمه لامايات قد هيأت الحكومة هيئة اه قسما لامايات داخل المسجد

الحرام عند باب الصفا يحفظ للناس، متاعهم وأموالهم مما تلتقط - 08:59:00

وما يسقط في احياء مكة مما هو داخل حدود الحرم للشرط صدر قبل ايام توجيهه آآولي الامر خادم الحرمين الشريفين في مجلس الوزراء بانها تسلم الى الهيئة العامة لاموال - 00:59:35

القول الراجح في لقطة الحرم ولقطة الحاج والفرق بين لقطة الحرم - 00:59:55

انها قد يلتقط قد تكون اللقطة لغير الحاج من سكان مكة ونقطت الحاج اي من جاء حاجا فيشمل لقطته داخل مكة وخارجها فهذه لا تملك وسبب ذلك ان الحاج وفد الرحمن - 01:00:24

الله اكرمه من دعاهم فاجابوه وفدهم قال الحاج وفدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج وفدهم دعاهم دعاهم فاجابوه من اكرمه  
اكرم الله ومن اقرامه يعني ضيفهم اقرام الله جل وعلا - 01:00:41

وفي هذا فضيلة مكة على غيرها من البقاع فان من خصائص مكة انها لا تحل لقطتها ابدا واما غير مكة حتى لو كانت البقعة شريفة  
كما المدينة وموئلي بيت المقدس - 01:01:06

فإن اللقطة فيها ترتفع اليه همة اوساط الناس يعرفها صاحبها سنة ثم يستنفع بها فإذا جاء صاحبها بعد ذلك يدفع اليه اما عينها ان كانت باقية او قيمتها ان اكلها واستنفقها - 01:01:24

وتفضيل مكة على غيرها من البقاع هو قول جمهور أهل العلم اختلف العلماء رحمهم الله في أيهما أفضل مكة أو المدينة وذهب الجمهور إلى أن مكة أفضل وذهب الإمام مالك - 01:01:47

الى ان المدينة افضل اصح القولين هو قول الجمهور لأن مكة افضل من المدينة لأن الصلاة فيها مضاعفة وللحصول الوعيد شديد على من اراد وعزم فيها على منكر ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 01:02:06

في اخر الزمان قرب الملاحم العظمى - 01:02:32

العبد افضل مكان للانسان ما هو بمكة ولا المدينة - 01:02:56

فرعون هذه الأمة - 01:03:15

احدا ولو كان المراد بان مكة افضل بالطلاق والمدينة افضل بالطلاق للبث فيها الصحابة رضي الله عنهم - [01:03:34](#)

ومعلومة ان الصحابة انتشروا عن مكة وعن المدينة الصحابة عدتهم نحو مئة الف لكن المدينة ليس فيها الا قبر عشرة الاف من الصحابة اين البقية؟ انتشروا في الارض دعاء الى دين الله ومجاهدون في سبيل الله - 01:04:02

يحصل فيها الكلام والنزاع والجدال وكلام شيخ الاسلام اصاب فيها رحمة الله اصاب فيها المحزن افضل بقعة لك ما فوي فيه ايمانك  
وزاد فيه تقواك هذه افضل البقاع - 01:04:42

بالجملة. نعم. الحديث واضح وصريح في الحرم ياشيخ - 01:05:06

من قال انها كفیرها جوابهم على الحديث يا شيخ ما الجواب على من قال ان لقطة الحرم كفیرها من النقط كيف يجيبون على قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تحل لقطتها الا لمنشد - 01:05:26

منهم من خفي عليه هذا الحديث. ومنهم من حمله على انه فرد من افراد مجموع الاحاديث. فيرد بعضها الى بعض كل المنشد حكم حكم المعرف لها سنة وارجع مطلق حديث آآ - [01:05:44](#)

يطلق نفط حديث ولا تحل القطرة الا لمنشد اي لمن عرفها سنة جمعا بين هذه الادلة هذا حجتهم وهذا قول الجمهور ترى بالمناسبة [الجمهور يرون ان لقطة مكة كقطة غيرها - 01:06:01](#)

وان قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد وفسر بقوله فليعرفها سنة في حديث زيد ابني خالد الجهني لكن حديث لقطة الحرم جاء في لفظ اخر الا لقطة الحاج وهذا من باب اه - [01:06:17](#)

ذكر الشيب الخاص وانما بذكر الشيب باخاص او صافه لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الحرام بمائة الف في لفظ مسلم صلاة في مسجد الكعبة وذكر مسجد الكعبة لانه اخص خصائص - [01:06:41](#)

الحرم هو مسجد الكعبة واحيانا يأتي ذكر افراد العام الاشهر يذكر اللفظ الاشهر يترك الالفاظ الاخرى عليكم السلام نعم اي نعم ايه اه الحجر الاسود اي نعم جاءت الاحاديث [حديث عبدالله بن عمر - 01:07:02](#)

حديث ابي هريرة عبد الله بن عباس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم جابر رضي الله عنهم في احوال استلام الحجر الاسود ومجموعها سبعة احوال اكملها - [01:07:32](#)

ان يضع جبهته كالساجد على الحجر ويضع خده عليه ويقبله ويستلمه هذى اكمل الاحوال تجتمع عليها الادلة يليها ان يضع جبهته على الحجر خده ويقبله من غير استلام الحالة الثالثة ان يضع جبهته - [01:07:53](#)

ويستلمه الحالة الرابعة ان يستلم الحجر ويقبل يقبل الحجر وتقبيل الحالة الرابعة الحالة الخامسة ان يقبل من غير استلام ولا وضع جبهة ولا خد الحالة السادسة ان يستلم الحجر بشيء معه - [01:08:21](#)

ويقبل ما استلم به الحجر في حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما طاف بالبيت طواف الافاضة طاف على راحلته على ناقته القسوة وطوافه على راحلته يصعب ان ينزل في كل شوط فيستلم. فكان يستلمها - [01:08:52](#)

بمحجن معه وهي العصا المعمكوفة الطرف ثم يقبل المحجل وجاء في حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده وقبل يده ملاحظين عند [الامام مسلم في صحيحه كم صارت هذه - 01:09:14](#)

الحالة السابعة ان يشير الى الحجر اشارة بغير تقبيل وبغير استلام وبغيري ان يستلمه بشيء معه يشير اليه اشارة وهذا هو المتأتى والممكن في حال الزحام يشير للحجر اذا وازنه في اطوفته - [01:09:33](#)

يستحب مع الاشارة ان يقول الله اكبر او يقول بسم الله والله اكبر هذه سبع سنن متعلقة بايش؟ بالحجر الاسود وجاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه وقف على الحجر لانه اشرف اركان الكعبة - [01:10:02](#)

فقال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك من يستحضر المسلم في طوافه بل حتى اذا [قبل الحجر واستلمه في غير طواف - 01:10:20](#)

استلمهم في غير طواف يستحضر انه انما يفعل ذلك لا لان الحجر ينفع او يضر ولكن يفعله تأسيا النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في [الحديث ان الحجر يأتي يوم القيمة - 01:10:38](#)

له عينان ولسان الناطق يشهد لكل من استلمه بحق وهذا من العلم الذي يعلم الله عز وجل به هذا الجمامد الكعبة لا يستلم منها الا [الركان يعني اما اركان الشامية لا تستلم منها لانها ليست حد الكعبة - 01:10:54](#)

ان قريشا لما انهدمت الكعبة في زمنهم جمعوا مالا واشترطوا ان يكون المال حلالا فحطمت نفقتهم لان اكثر مكاسبهم وش هي ربا وظلم وبخس ومكوس فما جمعوا الا مالا يسيرا - [01:11:19](#)

فلما حطمت بهم النفقة لم يبنوا الكعبة كلها وكان الجزء الشمالي اللي عليه السور يسمى بالحطيم. لانه حطمت نفقتهم عليه فلا يستلم من الكعبة من اركانها الا الركتين اليمانيين. الركن اليماني - [01:11:41](#)

فقط يستلم من غير تكبير ولا تقبيل ولا اشارة مجرد استلام لمن امكن ان يستلمه بينما الحجر الاسود يستلم ويقبل ويشار اليه ويضع

خده عليه وجبهه عليه كالساجد هذا خاص بالحجر الاسود - 01:11:59

من التوادر والطرائف وفيها دلالة عظيمة ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم حج البيت لما ولـي الخلافة وكان عالم الحرم في زمنه عبد الله ابن عباس و معاوية من اجتهاده استلم اركان البيت الاربعة. كلما مر على زاوية استلمها - 01:12:24

كان معه ابن عباس من اسن معاوية ولا ابن عباس معاوية اسن بنحو ستة وعشرين سنة فقال له ابن عباس رضي الله عنهم يا امير المؤمنين لا يستلم من البيت الا - 01:12:49

الركنين اليمانيين فقال يا ابن عباس ليس شيء من البيت مهجورا العباس ما زايد بالكلام ولا طاول التشغيب ما قال يا الفاعل يا التارت  
ياللي فيك ملافيك يا مبتدع انما اجاب الامير بجواب العالم - 01:13:05

قال يا امير المؤمنين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي ما استلم الا الركـنـين عندئذ رجع معاوية رضي الله عنه  
يلحقه قال صدقـتـ يا ابن اخي - 01:13:31

صدقـتـ يا ابن اخي فـكانـ فيـ هذاـ تـقـرـيرـ انهـ لاـ يـسـتـلـمـ منـ الـبـيـتـ الاـ الرـكـنـينـ الـيـمـانـيـينـ نـقـفـ عـنـ هـذـاـ المـوـضـعـ وـنـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـنـاـ وـلـكـ  
الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ وـنـكـمـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 01:13:44

اللـقـيـطـ بـعـدـ الصـلـاـةـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـينـ  
الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـشـيـخـنـاـ وـاجـزـهـ عـنـاـ خـيـرـ الـجـزـاءـ اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـولـ المـاـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 01:13:59

والـلـقـيـطـ طـفـلـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـلـاـ رـقـهـ نـبـذـ اوـ ظـلـ اـلـىـ التـمـيـزـ وـالـتـقـاطـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ شـيـءـ وـتـعـذـرـ بـيـتـ الـمـالـ اـنـفـقـ عـلـيـهـ  
عـالـمـ بـهـ بـلـاـ رـجـوـعـ وـهـ مـسـلـمـ اـنـ وـجـدـ فـيـ بـلـدـ يـكـثـرـ فـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ - 01:14:19

وـاـنـ اـقـرـ بـهـ مـنـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ مـنـهـ الـحـقـ بـهـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ وـمـنـ  
وـالـاـهـ اـمـاـ بـعـدـ فـهـذـاـ الـفـصـلـ اوـ تـتـمـةـ الـكـلـامـ فـيـهـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـلـقـيـطـ - 01:14:40

وـالـلـقـيـطـ تـمـ الـاـنـ فـيـ عـرـفـ النـاسـ الدـارـجـ بـالـيـتـيـمـ وـهـ مـنـ جـهـلـ نـسـبـهـ كـانـ رـضـيـعـاـ اوـ صـغـيرـاـ اـلـىـ حدـ التـمـيـزـ اوـ اـلـىـ حدـ الـبـلـوغـ كـمـ سـيـأـتـيـ  
فـيـ خـلـافـ الـفـقـهـاءـ تـسـمـيـتـهـ يـتـيـمـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـاـصـلـ يـتـيـمـاـ - 01:15:01

اـنـ اـبـاـهـ مـوـجـودـ لـكـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ اـبـوـهـ الـحـقـ بـالـيـتـيـمـ وـالـيـتـمـ اـلـىـ الـبـلـوغـ وـلـهـذـاـ جـاءـ فـيـ القـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـاـثـرـ اـنـهـ لـاـ  
يـتـمـ بـعـدـ بـلـوغـ مـنـ بـلـغـ عـنـ طـوـرـ الـيـتـمـ - 01:15:26

وـلـوـ كـانـ الـيـتـمـ وـصـفـاـ مـسـتـمـراـ لـصـارـ اـبـنـاءـ الـثـمـانـيـ وـالـتـسـعـينـ اـيـتـامـ هـمـ لـيـسـ اـبـنـاءـ التـسـعـينـ وـالـثـمـانـينـ مـنـ دـوـنـهـمـ اـيـتـامـ وـمـاـ  
يـسـتـلـطـفـ فـيـ هـذـاـ اـنـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ عـنـ اـحـدـ الـقـضـاءـ - 01:15:54

عـلـيـهـ مـسـتـأـذـنـ فـيـ الـبـابـ اـيـتـامـ نـرـيـدـ اـنـ تـنـبـتـ لـهـمـ شـهـادـةـ قـبـلـ اـنـ يـفـوـتـواـ تـرـقـقـ هـذـاـ القـائـلـ الـمـدـلـسـ عـلـىـ القـاضـيـ وـظـنـ اـنـهـمـ اـيـتـامـ مـخـالـفـاتـ  
خـلـاـ يـقـولـ القـاضـيـ فـادـخـلـ عـلـىـ الشـيـبـانـ عـصـيـهـمـ - 01:16:16

هـؤـلـاءـ الـاـيـتـامـ اـيـ نـعـمـ هـذـوـلـاـ قـدـ مـاتـ اـبـ اـبـائـهـ اـهـ الـيـتـمـ حـدـ الـبـلـوغـ.ـ وـكـذـلـكـ هـؤـلـاءـ الـلـقـطـاءـ اـذـ بـلـغـ اـلـىـ اـنـ يـمـيـزـ يـرـتـفـعـ عـنـهـ وـصـفـ الـلـقـيـطـ  
يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـلـقـيـطـ اللـقـيـطـ - 01:16:39

اـسـ فـعـيلـ بـمـعـنـىـ مـفـعـولـ مـثـلـ القـتـيلـ وـالـجـرـيـحـ وـالـطـرـيـحـ الـلـقـيـطـ الـمـلـقـطـ وـهـوـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ سـلاـحـ الـفـقـهـاءـ لـوـنـ يـشـمـ ذـكـرـ وـانـشـيـ لـاـ  
يـعـرـفـ نـسـبـهـ حـتـىـ لـوـ عـرـفـ اـمـهـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ - 01:17:04

الـنـسـبـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الـاـبـ وـلـاـ رـقـةـ هـلـ هـوـ حـرـ اوـ اـنـهـ رـقـيقـ هـذـاـ مـجـهـولـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الرـقـيقـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـلـاـ رـقـهـ نـبـذـ اـيـ تـرـكـ فـيـ طـرـيقـ  
عـنـدـ مـسـجـدـ فـيـ الشـارـعـ - 01:17:31

فـيـ سـوقـ عـنـدـ بـابـ بـيـوـتـيـ تـجـارـ عـنـدـ بـابـ المـسـتـشـفـيـ وـالـغـالـبـ اـنـهـ جـاءـ مـنـ عـلـمـ غـيرـ لـائـقـ حـتـىـ لـاـ تـتـحـمـلـ اـمـهـ اـهـ التـابـعـةـ اوـ يـلـحـقـهـ عـارـهـ  
اـنـهـ تـبـذـهـ اوـ رـبـماـ اـبـوـهـ يـبـذـهـ - 01:17:54

وـهـذـاـ لـبـسـ الـوـصـفـ مـطـرـداـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـاـنـهـ قـدـ يـبـذـ الـبـابـ اـبـنـاءـهـمـ فـيـ شـدـةـ فـقـرـ يـبـذـوـنـهـمـ اـنـ يـتـرـكـوـنـهـمـ عـنـ اـبـوـابـ تـجـارـ حـتـىـ يـسـلـمـوـنـ  
مـنـ الـهـلـكـةـ وـالـمـوـتـ وـهـذـاـ فـيـ سـنـيـ الـمـشـاغـبـ الـعـظـيـمـةـ التـيـ - 01:18:21

ادلاها الله عز وجل على الناس هذا اللقيط له احكام في شريعة الله انه طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ظل ول اى في الطريق

حتى لا يعرف - 01:18:45

من ابوه الى سن التمييز اي من ولادته الى ان يميز والتمييز حده في الشرع كم سنة سبع سنين هذا حد التمييز ابتداء ولهذا من السبع الى البلوغ يسمى سن التمييز - 01:19:04

ما قبل السبع سن الطفولة التي تجب فيها الحضانة ما بعد البلوغ انه التكليف يتتحمل الانسان فيها نفسه واقواله وافعاله الى سن التمييز هذا هو شأن هذا اللقيط وذهب بعض اهل العلم الى انه الى البلوغ - 01:19:26

هذا قول الاكثر لكن الصحيح في المذهب انه الى سن التمييز ما حكم التقاط هذا اللقيط قالوا التقاطه فرط على الكفاية لو تركه الناس كلهم اثموا واذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي - 01:19:50

واستدلوا لهذا بقول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ان هذا من البر ولان فيه في التقاط هذا اللقيط احياء لنفس لو لم يلتقط لكان مظنته الهلكة والعطب او النقص او الموت - 01:20:15

شريعة الاسلام شريعة غراء سامية نافعة لاهلها ولهذا التقاط هذا اليتيم فرض على الكفاية والتقاطه فرض كفاية من اين ينفق عليه ينفق عليه من ماله الذي معه لان عاطفة من - 01:20:36

بنده لم تفقد بالكلية فقد يوضع مع مالا ان كان معه مال او ذهب او فضة انفق عليه فان لم يكن معه شيء بظهور ذي نفس لم يتحمل تبعه تربيته - 01:21:02

ولم يجعل له مالا ينفق عليه منه من اين ينفق عليه؟ من بيت المال ولان يقوم هذا المقام ادارات الرعاية في وزارة الشؤون الاجتماعية رعاية الصغار اجعل لهم راتبا شهريا - 01:21:23

في هذا اللقيط فاذا كفله احد الاسر البديلة اعطوه راتبا على كفالتة مع راتبه الذي ينفق عليه من جهة بيت المال ان تعذر بيت المال ما فيه شيء فيه افالاس - 01:21:44

قال يفترض له الحاكم ولـي الامر يفترض لهذا اليتيم في هذا اللقيط لانه من فرض الكفايات كما سبق فان تصدق بهذا ملقطه فله اجره وهذا من اعظم ما يأتي في سور كفالة اليتيم - 01:22:08

انك تأخذه وتربيه مع اولادك وتنفق عليه معهم هذى كفالة اليتيم التي جاء فيها الوعد الكريم للنبي عليه الصلاة والسلام في قوله انا وكامل اليتيم في الجنة كهاتين ومد السباقة والوسطى - 01:22:28

ما ينتشر الان ويشتهر في المكاتب ما ينبع اليتيم هي في الحقيقة صدقة على اليتيم لانه لم يقل الا الكفالة المالية والا فاليتيم عند امه ما يسمونها بالكفالة هي حقيقة صدقة - 01:22:44

كفالة مالية وهي صدقة على اليتيم لا يصدق عليها هذا الوعد النبوى كفالة بامرین بالنفقة عليه وبتربيته وتأديبه بان يكون مع اولادك ان لم يكن في بيت المال شيء افترض الحاكم - 01:23:05

ما انفق عليه فان بـان انه رقيق او ان له اب غنى موسى عرف ابوه يرجع على ابيه بنفقة فـان كان رقيقا يباع ويعوض من قيمته على بـيت المال او على من انفق عليه مدة - 01:23:23

انفاقه وفي هذا ما رواه البيهقي في سننه ان عمر رضي الله عنه قال لمن اخذ اللقيط قال اذهب فهو حر ولـك ولاءه وعلينا نفقته علينا اي على ولـي الامر - 01:23:50

كان عمر وقتها هو امير المؤمنين وهو ولـي امرهم رضي الله عنـهم وان تعذر بـيت المال انفق عليه اي على اللقيط عالم به من علم به ما هو ملقط وقد يكون ملقط وفقير - 01:24:15

من علم به انه ملقط ينفق عليه وجوبا لـيه؟ لـان التقاطه من فرض الكفايات فـان كان المـلقط لا يستطيع لـفقره ينـفق عليه من علم بـانه لـقيط فـان ادى الكـفـاـيـةـ والا تـحـاـصـىـ من عـلـمـواـ بـذـلـكـ - 01:24:30

لـانـهـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ وـلـانـ فـيـ تـرـكـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ هـلـاـكـ اوـ مـضـرـتـهـ وـحـفـظـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ وـاجـبـ مـثـالـهـ اـنـقـاذـ الـهـلـيـكـ مـنـ هـلـكـتـهـ وـالـغـرـيقـ

من غرقه انفق عليه عالم به بلا رجوع اي لا يرجع بنفقة على احد - 01:24:51

الا اذا تبين ابوه او تبين انه رقيق ما حكم هذا اللقيط؟ هل نحكم بأنه مسلم؟ او نحكم بأنه غير مسلم هذى مراعاة احكام الدور فيه  
فان لقط هذا اللقيط في دار الاسلام - 01:25:17

مع المسلمين في حكم بأنه مسلم على الغالب وعلى الاصل وعلى المشهور ولهذا قال وهو اي اللقيط مسلم حر في احكام اسلامه في  
احكامه ان وجد في بلد يكثر فيه في البلد المسلمين - 01:25:35

اذا ينظر في البلد الذي التقط فيه فان التقط في الرياض وش اخر اهل الرياض قطعا اكثراهم مسلمون يحكم بأنه مسلم يحكم بأنه حر  
ولا عبد؟ ما عندنا رق اذا يحكم بماذا؟ بحريته. والاصل انه حر - 01:25:57

الاصل انه حر حتى يتبين فيه الرق فان كان في بلد يكثر فيه الرق وفيه علامات الرق يحكم برقة من جهةولي من جهة الحاكم  
الشرعى فان التقط هذا اللقيط - 01:26:19

في نيويورك ها او في لندن فلا يحكم بسلامه ينظر الى غالب اهل بلده ان كانوا نصارى حكم بنصرانيته ان كان غير ذلك حكم به  
بالاصل في التعامل اما ما ينشأ عليه وينشأ عليه فهذا يتبين به - 01:26:37

اذا ميز او اذا بلغ والاحكام الظاهرة فيما يتعلق به لو مات التقط اللقيط بعد سنة مات تأتي هنا جريان احكام الاسلام عليه وعلى غير  
الاسلام ان كان حكم بسلامه صلي عليه - 01:27:02

ووفد مع المسلمين ويأتي ما يتعلق بميراثه ان كان له مال فان وجد هذا الرقيق في بلد حرب او بلد غير اسلام فانه يحكم انه على  
دين الباب الذي وجد فيه - 01:27:21

من الاولى بحضانة هذا اللقيط اولى الناس بحضانته واجده الذي وجده واولى الناس بحضنته الا في حالة واحدة الا يكون اهلا  
للحضانة بان كان كافرا لا يصلح مشركا يدعوا غير الله يذبح للجن - 01:27:41

يذبح للاولياء هذا لا تقبل له حضانة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا او كان فاسقا مبهرا للفسق يتعامل بالربا يشرب  
الخمر يسرق يزني تنزع ولاليته على هذا اللقيط - 01:28:02

لا سيما اذا كان اللقيط معه ايش معه مال لا يتولى حضانته آآ الفاسق ما لا يتولاه الكافر وانما يكتفى فيها ان يكون واجده مسلما  
ظاهر العدالة طيب آآ اللقيط يحتاج الى حضانة لان الى سن التمييز - 01:28:26

وواجده بالاصل فان كان واجده على صفة كما سمعنا انه غير مسلم او انه فاسق فان الحاكم الشرعي يدفعه الى من يصلح هذا اللقيط  
طيب ميراث اللقيط لقط وجد معه مبلغ مالي - 01:28:55

مئة الف ومات اللقيط بعد اسبوع او بعد شهر المبلغ مئة الف من يأخذها هل يأخذها واجده؟ الجواب لا نرجع الى من؟ الى بيت المال  
كما ان الذي ينفق به في حال - 01:29:22

الحاج بيت المال كذلك يرجع الى بيت المال يرجع ورثه الى بيت المال لانه لم يعرف نسبة. فنورث منه وارثه فان بان في المستقبل انه  
ابن فلان يرى له احكام الميراث - 01:29:44

اذا بان ذلك بالبينة الشرعية هذا ما يتعلق ميراث اللقيط من يتولاه يتولى اللقيط اذا قتل هذا اللقيط قتل عمد وعدوان تعد  
عليه متعدى فقتل ظلما وعدوانا وليه في هذا هو امام المسلمين - 01:30:01

فان قتل خطأ وليه في هذا اما حاضنه او او كفيله او من يعينه ولي امر المسلمين طيب ان قتل خطأ الدية وين تروح؟ الدية حكمها  
حكم الميراث ارجع الى بيت مال المسلمين - 01:30:26

يقولون ويخير امام في عمد بين اخذها هاي الدية وبين القصاص لانه وليه في قتل العمد من امام المسلمين يخير بين هذا وهذا يقوم  
امام المسلمين مقام اولياءه وهذى قاعدة مطردة - 01:30:50

ان امام المسلمين اي ولي امرهم ولي من لا ولي له امرأة مقطوعة من شجرة او امرأة اهلها كلهم كفار واسلمت وهربت اليها من يتولى  
ولاليتها في النكاح ولي الامر - 01:31:11

ولي الامر الان من صلاحياته جعل ذلك الى الحاكم الشرعي. فهو نائب عن ولي الامر اذا ولي الامر هو ولي من لا ولي له ويظهر هذا المرأة التي لا ولي لها - [01:31:34](#)

لا ولي شرعى لها وفي في اللقيط مسألة لو ادعى انسان غير واجدى هذا اللقيط انه رقيق هل يقبل هذا الدعوة لا تقبل هذه الدعوة الا باليمين بيمينه وبقرينة دالة عليه - [01:31:48](#)

اما نسبة ينسب الى فلان فهذا لا يكون الا بالبينة او بالقرار لا يقبل نسبة الا بالبينة او بالقرار وان اقر به اقر انسان بان اللقيط ولده من يمكن كونه - [01:32:17](#)

اللقيط منه من هذا الذي اقربه الحق به اللقيط حيا او ميتا لماذا؟ قالوا لانه لا مصلحة له نسبة اليه وهو ليس منه عندئذ منتفية الا اذا كان معه مال - [01:32:39](#)

هنا يتحرى فيها الحاكم الشرعي لا مصلحة محضره بان يتصل نسبة اللقيط بهذا المقر ولا مضره على غيره في انتسابه اليه الا اذا كان معه مال يكون مدعاه انتسابه اليه ان يأخذ ماله - [01:33:00](#)

ان يأخذ ماله يقول الامام احمد نص عليه رحمه الله انه اذا كان المقر بان هذا اللقيط منه مسلم حر الحق به قوله واحدا طيب اذا تشاحر في اللقيط مجموعة - [01:33:19](#)

كل واحد يقول هذا ولدي وهذا تصور يا اخواني اذا كانت امه من تفعل الفعل القبيح يردها الرجال بالزنا انتسب او نسبة اللقيط اليه غير واحد جماعة ادعاه اللقيط جماعة - [01:33:41](#)

كله يقول هذا ولديها اذا ادعاه جماعة وش نسوبي؟ نفرض جانا لقيط قاموا ستة كل اللي يقول هذا ولدي الواد للفراش للعاهر الحجر لكن كلهم ادعوا انتسابهم اليه يقولون يقول العلماء في هذا يفتقر الى البينة - [01:34:05](#)

من قامت له البينة بذلك نسبة اليه وان لم يكن له بينة القرائن ومن القرائن القيافة الاثر قرينة ليست دليلا هذا القرينة تقوى وتضعف يشار الى القرينة اذا عدمت البينة - [01:34:31](#)

القرينة مرجحة وفي هذا خبر المدح لاما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس ينفون نسبة اسامة بن زيد عن ابيه اسامة اسود وابوه ابيض وجاء المدحجي وقد تغشى اسامة وابوه - [01:34:58](#)

فلم تظهر الا ارجلهم هذى رجل قال المدحجي ان هذه الا رجل بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم سر حتى غدا وجهه كأنه فلقت قمر لا يرظى - [01:35:26](#)

المشينة ولا بالمعيبة لاسامة ولا لابي وقد قيلت فدخل على عائشة رضي الله عنها مسروراً كأن وجهه مذهبة لانشراحه باضاعته ووضاعته قال اسمعت ما قال المدح فاخبرها قال فهذى يشار اليها - [01:35:48](#)

في هذه القرينة عند عدم البينة ومن القوية الان الحمض النووي الذي ان تي فانه ها الذي ان ايه ها اذا رحت للقبلة ان البقرة شابهة علينا وانا ان شاء الله - [01:36:12](#)

الحمض النووي في اثبات النسب الذي ان هذا يصح في الاثبات لا يصح في النفي. لانها من النوازل المعاصرة من النوازل المعاصرة هذا الحمض لان نسبة الخطأ فيه نسبة ضئيلة جدا - [01:36:39](#)

قالوا واحدة في المليون بعضهم يقول واحدة في العشرة مليون الحمى النووي يقال به في حال الاثبات ولا يقال به في حال النفي مثلاه لعن رجل من امرأته اتهمها بان هذا الذي في رحمها ليس منه - [01:37:01](#)

ولا عنها ولا عننته فنفي نسبة ما في رحمها اليه لو قام الحمض النووي لا يجوز ان ينسب اليه لانه لاعن والملائنة حد شرعى اما اذا ابى عن الملائنة او نكل عنها - [01:37:25](#)

واثبته الحمض النووي يصح المصير اليه الى الحمض النووي في الاثبات لا في النفي ولهذا المجامع مجامع العلماء في مجمع الفقه الاسلامي في مكة في الرابطة وهيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الدولي - [01:37:46](#)

رجحوا ان يقبل الحمض النووي في التحليل في باب الاثبات لا في باب النفي ولهذا تعتبر ان الحمض النووي من اقوى القرائن ولا

نعتبره بينة من كل وجه ربما يقال به انه بين - [01:38:07](#)

يلحق بالبيانات في باب الاثبات لا في باب النفي. هذا فيما اذا شاح في ادعاء هذا اللقيط جماعة والله اعلم ايه حكمه حكمهم نعم احسنت يقول اخونا اذا اذا وجد اللقيط - [01:38:26](#)

في شيكاغو مثلا ها في زاوية من زوايا عمairها ولا عند باب كنيستها ولا عند باب مسجد الفقهاء يقولون انه يحكم له باهل بلد اي في تعامله الظاهر لو مات هذا - [01:38:54](#)

لم لم يلحق بهم الا في احكام الظاهر طيب كيف نجيب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ كل مولود يريد على الفطرة ابوه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه نقول هذا فيما يتعلق بالاعتقاد لا في الاحكام المتعلقة بها في التعامل - [01:39:15](#)

التعامل مع هذا اللقيط وهذا في فيه قاعدة في الشريعة انه يعتبر في التعامل بالمحنة والشهر والاكثر من اين من المحنة على انه قال بعض اهل العلم ان هذا اللقيط تحكم بي به بالاسلام بالكلية حتى لو وجد عندهم - [01:39:33](#)

اخذا من هذا الحديث لكن جمهور الفقهاء على خلافه بالتفريق بين الدارين ما في شيء ثاني؟ اسلم المراد بالفراش اي حالة المرأة في الفراش المفترضة فان كان ابوه - [01:39:55](#)

المعروف في الفراش ينسب له ان كان ابوه اكثر من واحد ما يعرف من هو وقطعوا لامه اذا عرف ابوه واقر به نسب اليه حتى لو كان ابن زنا اذا اقر به ابوه - [01:40:19](#)

من الزنا فهو ينسب له ويبقى قضية التوبة والحد وما يتعلق بها بالاقرار والشريعة متشوقة الى الستر ينسب له هذا ولدي هذا من مائي ينسب له وان كان من جهة وطأ غير صحيح - [01:40:41](#)

الشبهة والوطء المحرم اذا اقر به صاحبه نسب اليه وهذا نسأل الله العافية الان كثير لمن يتعرف على امرأة ثم يطأها ثم يعقد عليهما عليها بعد ذلك الوطء حصل في حال عقد حلال ولا حرام - [01:40:59](#)

لما رضي ان الماء ماؤه نسب له ولا غضب في ذلك نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل العلم النافع العمل الصالح للجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:41:17](#)